

Distr.: General  
18 May 2016  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



### اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها  
الخامسة عشرة (٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

#### أولاً - الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١ - في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشرة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٦٢ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٨٨ دولة. ويمكن الاطلاع على قائمتي الدول الأطراف في هذين الصكين على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة.

#### ثانياً - افتتاح الدورة الخامسة عشرة للجنة

٢ - افتتحت الدورة الخامسة عشرة للجنة في جلسة عامة أدلى فيها رئيس اللجنة بكلمة ترحيب. وأدلى بالبيان الافتتاحي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رئيس قسم الفئات موضع التركيز بشعبة معاهدات حقوق الإنسان. وهذا البيان متاح على الموقع الشبكي للجنة.

٣ - واستعرضت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت لدورتها الخامسة عشرة واعتمدتهما (CRPD/C/15/1).

#### ثالثاً - عضوية اللجنة

٤ - تُتاح على الموقع الشبكي للجنة قائمة بأعضاء اللجنة كما هي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مع ذكر مدة ولايتهم.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-08004(A)



\* 1 6 0 8 0 0 4 \*

## رابعاً- أساليب العمل

٥- ناقشت اللجنة مختلف المسائل المتصلة بأساليب عملها واعتمدت المقررات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

## خامساً- الأنشطة المتصلة بالتعليقات العامة

٦- نظرت اللجنة في تقرير فريقها العامل المعني بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وواصلت مناقشة مشروع التعليق العام رقم ٣ بشأن النساء ذوات الإعاقة.

٧- وناقشت اللجنة كذلك مشروع التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في التعليم الجامع.

٨- وعقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وتضمن ثلاث حلقات نقاش. تناولت الأولى أنظمة العيش المستقل، ونظرت في مفاهيم الاستقلالية وتقرير المصير والاختيار الشخصي في القوانين والسياسات والبرامج. وتناولت الثانية موضوع التنوع وتقديم الخدمات والبعد المالي لتنفيذ المادة ١٩ على نحو فعال. وتناولت حلقة النقاش الثالثة تقديم الرعاية خارج إطار المؤسسات والخدمات المجتمعية.

## سادساً- الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

٩- في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظرت اللجنة في البلاغين رقم ٢٠١٣/١١ (بيسلي ضد أستراليا)، ورقم ٢٠١٣/١٣ (لوكري ضد أستراليا). وقد استدعت السيدة بيسلي لأداء واجب الحلف في نيو ساوث ويلز، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فأبلغت الهيئة التي تشرف على سير عمل المحاكم، ومكتب والية القضاء في نيو ساوث ويلز، أنها ستحتاج إلى خدمة الترجمة الفورية للغة الإشارة الأسترالية. واستدعي السيد لوكري ثلاث مرات في عام ٢٠١٢، وأبلغ المسؤولين أنه سيحتاج إلى خدمة العرض النصي بالاختزال. وأبلغ مكتب والية القضاء كليهما بتعذر توفير الدعم لهما لأن ذلك من شأنه أن يقوض سرية مداوالات هيئة المحلفين بسبب جلب شخص من غير أعضائها إلى القاعة. وثبّه السيد لوكري إلى أنه سيُعزَم في حال تخلفه عن الخدمة في هيئة المحلفين.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن توفير مترجمين فوريين للغة الإشارة الأسترالية أو خدمة العرض النصي بالاختزال يؤثر على المحاكمات من حيث تعقيدها وتكاليفها ومدتها، بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أية بيانات أو تحليلات تثبت أن ذلك سيشكل عبئاً غير متناسب أو غير ضروري. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تبين أنه لا سبيل إلى توفير أحد الترتيبات التيسيرية لتمكين المترجم الفوري للغة

الإشارة الأسترالية (أو الشخص الذي يقدم خدمة العرض النصي بالاختزال) من أداء مهامه دون التأثير على سرية مداولات هيئة المحلفين، مثل أداء اليمين أمام المحكمة.

١١- وفي الحالتين، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحبي البلاغين المنصوص عليها في المادة ٥(١) و(٣)؛ والمادة ٩(١)؛ والمادة ٢١(ب)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٢ و ٤ و ٥(١) و(٣)؛ والمادة ١٣(١)، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادتين ٣ و ٥(١) و ٢٩(ب)، من الاتفاقية. ومن المقبول بالنسبة للجنة أن يكون للدول الأطراف هامش تقدير عند تقييم مدى معقولية التدابير التيسيرية وتناسبها، لكن اللجنة أوصت بأن يجرى، في كل مرة يستدعى فيها شخص من ذوي الإعاقة لأداء واجب المحلف، تقييم تام وموضوعي وشامل لطلبه الحصول على ترتيبات قبل أن تستنتج الدولة الطرف أن تدابير الدعم والتكيف ذات الصلة ستشكل عبئاً غير متناسب أو غير ضروري بالنسبة لها.

١٢- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة مذكرة الأمين العام بشأن البلاغات الجديدة. وتعرض هذه المذكرة البلاغات المقدمة إلى اللجنة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وتحلل اتجاهاتها وخصائصها الرئيسية، فضلاً عن حالة جميع البلاغات التي وردت منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وقدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء تقريراً أثناء انعقاد الجلسة العامة. وقررت اللجنة ضرورة التمسك بإجراء المتابعة بالنسبة لجميع الآراء التي يطبق عليها حالياً (أي البلاغ رقم ١/٢٠١٠، نيوستي وتاكاتش ضد هنغاريا؛ البلاغ رقم ٤/٢٠١١، بويدوسو وآخرون ضد هنغاريا؛ والبلاغ رقم ٢١/٢٠١٤، ف. ضد النمسا).

١٣- ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق عملاً بالمادتين ٦ و ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

## سابعاً - مقررات أخرى

١٤- اعتمدت اللجنة هذا التقرير عن دورتها الخامسة عشرة.

١٥- ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بالمقررات التي اعتمدها اللجنة في مرفق هذا التقرير.

## ثامناً - الدورات المقبلة

١٦- من المقرر أن تعقد الدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسيلي الدورة عقد الاجتماع السادس للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

## تاسعاً - تيسير الاستفادة من جلسات اللجنة

١٧ - وفرت الأمم المتحدة خدمة العرض النصي للكلمات في جميع الجلسات العلنية وتولت منظمات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة تيسير هذه الخدمة في بعض الجلسات السرية. ووفرت خدمة الترجمة الفورية للغة الإشارة الدولية خلال الجلسات العلنية. ووفرت خدمة الترجمة الفورية للغة الإشارة الوطنية خلال جلسات الحوار مع دولتين من الدول الأطراف في الاتفاقية.

## عاشراً - التعاون مع الهيئات ذات الصلة

### ألف - التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٨ - في الجلسة الافتتاحية للدورة، أدلى ببيانات ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وبرامجها التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بصفتها رئيسة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

١٩ - واجتمعت اللجنة بالمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمناقشة المسائل المتعلقة بتنسيق ولاية المقرر الخاص مع ولاية اللجنة.

٢٠ - واجتمعت اللجنة مع رئيس فرقة العمل المعنية بتيسير الوصول التابعة لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة سبل المضي قدماً في تعزيز تيسير الوصول على نطاق الأمم المتحدة.

### باء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع هيئات أخرى

٢١ - خاطب اللجنة ممثلو التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية؛ ومركز حقوق الإنسان للخاضعين للعلاج النفسي والمتعافين منه؛ و(جامعة إيسكس)؛ والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والشبكة الأوروبية للعيش المستقل؛ ومركز الدعوة المعني بالإعاقة الذهنية ومنظمة هيومن رايتس ووتش؛ ومنظمة الصحة العقلية في أوغندا؛ والمجلس السلوفاكي لشؤون الإعاقة؛ والآلية الوطنية في صربيا المناهضة للتعذيب؛ والمنظمة الدولية للمعوقين؛ وجامعة آيرلندا الوطنية، بغالوي؛ والمنظمة الدولية لأقلية المصابين بالتوحد؛ ومنظمات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان التي نظرت اللجنة في تقاريرها خلال الدورة.

٢٢ - وتجاوزت اللجنة مع المؤسسات الوطنية التالية لحقوق الإنسان، والتي قدمت ملاحظات افتتاحية و/أو ختامية خلال الحوار الذي دار بين اللجنة والدول الأطراف: اللجنة الوطنية

لحقوق الإنسان (تايلند)، والمعهد الوطني لحقوق الإنسان (شيلي)، وحامي المواطنين (صربيا)، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان.

### حادي عشر- النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية

٢٣- نظرت اللجنة في التقارير الأولية لشيلي (CRPD/C/CHL/1)، وليتوانيا (CRPD/C/LTU/1)، والبرتغال (CRPD/C/PRT/1)، وصربيا (CRPD/C/SRB/1)، وسلوفاكيا (CRPD/C/SVK/1)، وتايلند (CRPD/C/THA/1)، وأوغندا (CRPD/C/UGA/1). واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن هذه التقارير، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للجنة. واعتمدت اللجنة قوائم المسائل ذات الصلة بالتقريرين الأولين لكل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CRPD/C/BOL/Q/1) وغواتيمالا (CRPD/C/GTM/Q/1).

### ثاني عشر- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

٢٤- أكدت اللجنة أن رئيسها ونائباً للرئيس سيمثلاثها في المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

### ثالث عشر- الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٥- نظمت اللجنة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، احتفالاً عاماً لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلى ببيانات كل من رئيسة قسم حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في شعبة البحوث والحق في التنمية، بالمفوضية؛ والممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. ونائب الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وأحد نواب رئيس اللجنة؛ وممثل عن التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ وعرضت على الشاشة رسالة مسجلة من رئيس مكتب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدلى أشخاص من ذوي الإعاقة ببيانات بشأن تأثير الاتفاقية على حياتهم.

٢٦- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أطلق المبعوث الخاص للأمم المتحدة العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة حملةً على الإنترنت من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية.

## المرفق

## المقررات التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الخامسة عشرة

- ١- اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقارير الأولية للبلدان التالية: شيلي (CRPD/C/CHL/1)، وليتوانيا (CRPD/C/LTU/1)، والبرتغال (CRPD/C/PRT/1)، وصربيا (CRPD/C/SRB/1)، وسلوفاكيا (CRPD/C/SVK/1)، وتايلند (CRPD/C/THA/1)، وأوغندا (CRPD/C/UGA/1).
- ٢- واعتمدت اللجنة آراء بشأن البلاغ رقم ١١/٢٠١٣، بيسلي ضد أستراليا، والبلاغ رقم ١٣/٢٠١٣، لوكري ضد أستراليا. واعتمدت اللجنة أيضاً مذكرة الأمين العام بشأن ورقات المعلومات الواردة في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وتقريرها المؤقت بشأن متابعة تنفيذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري.
- ٣- ونظرت اللجنة في مسائل تتصل بإجرائها المتعلق بالتحقيق عملاً بالمادتين ٦ و٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة إجراء تحقيق ثان.
- ٤- وقررت اللجنة عقد دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١٥ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسيلي الدورة عقد الاجتماع السادس للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ٥- وفيما يتعلق بالبلدان التي سيُنظر في تقاريرها خلال الدورة السادسة عشرة وبالمقررين القطريين، قررت اللجنة أن تنظر في تقارير البلدان التالية: دولة بوليفيا المتعددة القوميات (سيلفيا كوان)، وكولومبيا (سيلفيا كوان)، وإثيوبيا (مارتن بابو مويسيغوا)، وغواتيمالا (آنا بيلاييث - نارفاييث)، وإيطاليا (ديان كينغستون)، والإمارات العربية المتحدة (محمد الطراونة) وأوروغواي (كارلوس بارا). وقررت أيضاً اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بكل من أرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبوسنة والهرسك، وقبرص، وكندا، وهندوراس.
- ٦- واعتمدت اللجنة مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بإنشاء أطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة، وقررت أن تشرع في عملية تشاور مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذا المشروع.
- ٧- واعتمدت اللجنة مشروع مبادئ توجيهية بشأن تقديم تقارير دورية (الإجراء المبسط لتقديم التقارير) وقررت أن تشرع في عملية تشاور مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هذا المشروع.
- ٨- واعتمدت اللجنة هذا التقرير عن دورتها الخامسة عشرة.